

جلسات رمضانية 2141هـ للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

مائلة اخرى تقول امرأة حملت شيئا ثقيلا فائر عليها فنزل منها كدرة ولم تنقطع من بداية هذا الشهر فماذا تفعل؟ مع العلم انه ليس وقتا لدورتها نعم تصوم وتصلي ولا تقضى - [00:00:00](#)

صومها صحيح وصلاتها صحيحة لان هذه القدرة التي نزلت لها سبب وما هو حمل هذا الثقل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في دم مستحاضة انه دم عرق فدل هذا على ان جماع العروق - [00:00:23](#)

وان خرجت من الفرج لا تعتبر حيضا بل هي استحاضة وعلى هذا فنقول ان الذي خرج من هذه المرأة عند حملها هذا الثقل وهو كدرة وفي غير ايام الحيض ايضا - [00:00:47](#)

دم لا عبرة به اي لا يمنع من صيام ولا صلاة. نعم سائلة تقول حائض تركت الصيام وعمرها ثلاث عشرة سنة خجلا من اهلها هكذا تقول حيث انهم لم يخبروها انها حائض - [00:01:14](#)

او لا ندخلهم الى كاتب لم يخبروها فهل عليها ان تقضي تلك الفترة التي لم تصمها الذي نرى ان من تركت الصوم اول اول ابو لؤة بالحيض لصغر سنها اذا كانت في بيت - [00:01:34](#)

بعيدين عن العلم وعن طلبة العلم كالناشئة في البادية فليس عليها صوم ليس عليها صوم لان الدالة الشرعية تدل على ان الجاهل الذي ليس عنده اصل يبني عليه معذور وذلك في عدة امور. اولا - [00:01:59](#)

في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد فصلى صلاة لم يطمئن فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي ثلاث مرات يردده فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فعلمه - [00:02:27](#)

ولم يأمره بقضاء الصلوات الفائتة لماذا لانه جاهد وانما امره ان يعيد الصلاة الحاضرة لان وقتها باق وهو مطالب للصلاة في هذا الوقت كذلك ايضا عمار بن ياسر اجنب فظن ان طهارة التيمم - [00:02:47](#)

فطهارة الماء فتمرغ بالصعيد كما تتمرغ الدابة كما تتمرغ الدابة وصلى فلما حضر الى النبي عليه الصلاة والسلام اخبره الخبر فقال له النبي عليه الصلاة والسلام انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا - [00:03:17](#)

وظرب بيديه الارض ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ولم يأمره باعادة الصلاة التي كان لا يتيمم لها التيمم الشرعي. وذلك لانه لانه جاهل فهذه المرأة التي بلغت وهي صغيرة - [00:03:42](#)

وهي بعيدة عن العلم وعن طلبة العلم. واهلها من الناس الذين عندهم غفلة كما يوجد في كثير من الناس قبل هذا الوعي الجديد والحمد لله نقول ليس عليها قضاء. اما اذا كانت - [00:04:04](#)

في بيت علم وفي مكان يمكنها تسأل بكل سهولة وصار منها نوع تفريط فان الابرا فان الابرا لذمتها ان تقضي الصوم نعم نعم اسرت الغالب انها انها ما تصلي الغالب ان هذا يشكل عليهم الصوم فقط. نعم - [00:04:20](#)

يقول والذي مريض منذ مدة. ايش؟ والذي مريض منذ مدة. ونصحه الاطباء بعدم الصيام وقد توفي بعدها وعليه خمسة اشهر لم يصمها بسبب مرضه وجهله باحكام الشرع. فالسؤال وماذا نفعل لكي نقضي دينه؟ هل نتصدق عنه ام ماذا نفعل؟ وما هي الكفارة؟ نعم - [00:04:43](#)

المريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه الصوم اصلا وانما يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا واما الصوم فلا يجب عليه ولا يجب على اوليائه اذا مات ان يقضوا عنه - [00:05:11](#)

لان الفرض الذي الذي يجب على هذا الرجل هو ان يطعم. وعلى هذا فنقول للسائل اطعم عن ابيك عن كل يوم من هذه الاشهر مسكينا ولا بأس ان تكرر الاشهر كلها - [00:05:33](#)

على على ثلاثين مسكينا تعطيهم لاهل الشهر الاول ثم للثاني ثم للثالث ثم للرابع ثم للخامس ومقدار الاطعام من الرز كيلو تقريبا لكل لكل مسكين ويحسن ان تجعل مع الطعام - [00:05:51](#)

او ان تجعل مع البر شيئا يكون اداما له من لحم او غيره سائلة تقول بنص دقيقة تمام حنا بدأنا تسعة ونص وخمسة والان عشر ونصف الا نصف دقيقة حسبي الله - [00:06:11](#)

ها ساعة طيب امرأة من اهل البادية في زمن سابق انجبت طفلين بهما عيب بسيط في انفيهما. وهو ما يطلق عليه الشرم وقامت النساء اللاتي ولدنها بتخويفها بانها انجبت شيئا غير انسان. غير ايش؟ غير انسان. فامتنعت من ارضاعهم - [00:06:41](#)

مدة ثلاثة ايام ثم توفوا بعد ذلك علما بانها ثابت واعترفت بذنبها وصامت شهرا كاملا من اجل هذا فهل صومها صحيح؟ وماذا يجب عليها؟ علما بانها قد تقدم بها العمر. مم - [00:07:06](#)

الواجب عليها ان تصوم عن كل نفس شهرين لانها امكنها ان تنقذ هذين من الهلكة ولكنها لم تفعل وهذا عن الطفل ان لا يمكن ان يقوم بما ينقذ حياتهم لانها طفلان - [00:07:26](#)

فهي تعمدت ترك الواجب وهو ارضاع هذين الطفلين حتى هلكا فعليها ان تصوم عن كل طفل شهرين متتابعين اما الدية فهي بينها وبين ورثة هذين الطفلين اذا عفوا عنها والا فانها تجب على عاقلتها - [00:07:48](#)

يعني يجب على عاقلتها الدية آآ تكون لورثة هذين الطفلين نعم حكم استعمال الاكسجين الذي يوضع على فم المريض تقريبا يكون على فمه اكثر اليوم. هل يفطر الاكسجين الذي يعطى للمريض - [00:08:11](#)

لا يفطر لان هذا الاكسجين ليس له جرم يصل الى المعدة حتى نقول انه اكل او شرب لكنه بارد يفتح الشرايين حتى يتنفس الانسان وعلى هذا فلا يكون اكلا ولا شربا - [00:08:35](#)

وما ليس باكل ولا شرب ولا بمعنى الاكل والشرب فانه لا يفطر نعم سائلة تقول توفي زوجي في حادث وانا معه ثم جلست في المستشفى ستة ايام ولم اعلم انه متوفى - [00:09:00](#)

حتى خرجت فهل ابدأ مدة الحداد من وفاته من وفاته ام من حين من حين من حين علمت افتونا وفقكم الله آآ قبل الاجابة على هذا السؤال نحب ان نعطي - [00:09:16](#)

قاعدة وهي ان ما علق بسبب ثبت بوجود ذلك السبب سواء علم به الفاعل ام لم يعلم فالعدة عدة الوفاة سببها ايش؟ الوفاة وعلى هذا فيكون ابتداءها من وفاة الزوج - [00:09:37](#)

حتى لو لم تعلم الا بعد مضي اربعة اشهر وعشر من موته فان عدتها تنقضي وليس عليها شيء وكذلك بالطلاق لو فرض ان رجلا طلق زوجته ولم تعلم بطلاقه حتى حاضت ثلاث مرات - [00:10:02](#)

فانها في هذه الحال لازمها ان تعيد العدة فلنقول الان خرجت من العدة فابتداء العدة في الموت من الموت وابتداء العيد من من الطلاق في الطلاق من الطلاق وابتداء العدة في الفصل من الفصل. المهم ان ابتداء العدة يكون من حين وجود السبب - [00:10:24](#)

لا من حين علم المرأة المرأة لو لم تعلم الا بعد انتهاء العدة ما لم يكن عليها شيء. انتهت عدتها وتزوج على طول نعم سائل يقول لو ان اماما في صلاة التراويح سهى وقام الى ثلاثة فنبه فلم ينتبه. فهل يكتفي - [00:10:52](#)

بثلاث ام يأتي برابعة؟ الواجب على الامام اذا سهى في صلاة الليل وقام الى ثلاثة الواجب ان يرجع ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى - [00:11:13](#)

فجعلها اثنتين اثنتين فاذا قام الى الثالثة قل نرجع حتى لو قرأوا القرآن يقول ارجع وتشهد وسلم ثم اسجد للسهو بعد السلام قال الامام احمد اذا قام الى ثلاثة في صلاة الليل - [00:11:43](#)

فكأنما قام الى ثلاثة في صلاة الفجر يعني ايش يلزم الرجوع فان لم يفعل بطلت صلاته نعم اسئلة دعاء القنوات سائل يقول ما

رأي فضيلة الشيخ فيمن استغاث في القنوت؟ فقال اللهم اغثنا اللهم اسقنا الغيث. وآخر يقول بعض الائمة يسحب في دعائه -

[00:12:04](#)

في القنوت في ذكر الجنة وعذاب القبر من اجل ان يدخل على الناس البكاء. فهل للامام ان يصنع ذلك؟ وما توجيهكم وفقكم الله اما

دعاء الدعاء بالغيث القنوت فلا ارى في ذلك مانعا - [00:12:35](#)

لان الدعاء بالغيث دعاء بالحاجة الملحة وليست حاجة خاصة بالانسان بل هي حاجة عامة لجميع المسلمين لا يقال ان هذا لم يرد

نقول لان الذي ورد في في طلب الغيث قضايا اعين - [00:12:56](#)

فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قطع خطبته يوم الجمعة ليدعو به مع ان الاصل في الخطبة انها ليست محل دعا فجواز الدعاء في

القنوت الذي هو دعاء اه جواز ادعاء بطلب الغيث من باب من باب عوث - [00:13:17](#)

واما تحويل دعاء القنوت الى خطبة وعظ بحيث تذكر الجنة والنار والقبر وفراق الاحباب وما اشبه ذلك فهذا لا شك انه خلاف السنة

لان الوعظ له وقت والدعاء له وقت اخر - [00:13:37](#)

والذي ينبغي للانسان الا يشق على المأمومين في كثرة الدعاء فكيف اذا حول الدعاء الى خطب مواظ لانه يكون هذا اشق على

الناس واهم شيء ان يسير الانسان في عباداته على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:59](#)

هذا هو الخير والبركة ليست العبادة ذوقا اذا استحسنته الانسان تعبد لله به ولو كانت كذلك لقلنا ان الصوفية على حق لان هذا العمل

الذي يقومون به يرون انه من اصلح ما يكون للقلوب - [00:14:22](#)

ويتذوقون له ذوقا جيدا لكنه ليس بصواب وما ليس بصواب فهو خطأ وان ظنه صاحبه صوابا والساعة اعلنت انتهاء الوقت والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته. اول تنبيه آآ الشيخ وفقه الله جعل في يوم الخميس من الساعة العاشرة الى الساعة الثانية - [00:14:45](#)

جعل وقتا للاجابة على الاسئلة في بيته. وفتح بابه وفقه الله - [00:15:09](#)